Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 2| Page 549 – 559 | 2023 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

العلامة عبد الله بن أحمد بامخرمة وفتاويه: كتاب المعاملات، مسائل الوكالة (دراسة وتحقيق).

Allama Abdullah bin Ahmed Bamakhrama and his fatwas book transactions

Ramy Salih Naseeb Al Jariri

Researcher - Faculty of *Arts & Humanities*
Sana'a University - Yemen

رامي صالح نصيب الجريري

باحث – كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة صنعاء ـ اليمن

الملخص:

تهدف هذا الدراسة إلى التعريف بالقاضي عبدالله بن أحمد بامخرمة، وإلى بيان فتاويه في باب الوكالة، كما حاولت هذه الدراسة عرض جانب من التراث الفقهي الذي خلَّفته المدرسة الحضرمية الفقهية الشافعية، وما شخص العلامة عبد الله بن أحمد بامخرمة إلا نموذج تمثيلي ودليل عملي على النضج العلمي والتميُّز المنهجي لرجالات المدرسة الحضرمية الشافعية، فالعلامة بامخرمة من مشاهير علماء حضرموت البارزين الذين ظلت وستظل آثارهم العلمية شاهدةً على نبوغهم، كما جاءت الدراسة لإبراز علماء المسلمين عمومًا وعلماء اليمن على وجه الخصوص، والتعريف بهم وبجهدهم العلمي في خدمَة الفقه الإسلامي، وهذه الفتاوى مملوءة بالمسائل الفقهية المتنوعة والفوائد المختلفة، والتي يحتاجها كل طالب علم.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: _إن الإفتاء منصب عظيم خطير، لا يجوز لأحد أن يتولاه إلا إن تأهَّل له، بأن يكون واسع العلم متبحراً، وهذا ما رأيناه في شخصية العلامة عبدالله بن أحمد بامخرمة.

_ ما قرره العلامة بامخرمة في أجوبته على مسائل الوكالة لا يخرج – في الأغلب– عن المعتمد عند فقهاء الشافعية. وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أبرزها:

_ ينبغي للدول والحكَّام والمسؤولين إسناد الفتوى لمن هو أهل لها من أهل العلم، وتشكيل دور أو مجالس للإفتاء؛ حتى لا يترك الإفتاء لمن ليس أهلاً له.

_ضرورة الاهتمام بتحقيق المخطوطات؛ لإحياء التراث الإسلامي القديم والاستفادة مما خطه أجدادنا القدماء في كافة التخصصات.

الكلمات المفتاحية: فتاوى، بامخرمة، الوكالة.

Abstract:

This research aims to introduce Judge Abdullah bin Ahmed Bamakhrama, and to explain his fatwas in the sale of custody. This study also attempted to present an aspect of the jurisprudential heritage left by the Hadrami school of Shafi'i jurisprudence.

And the systematic excellence of the men of the Hadrami Shafi'i school, as the scholar Bamakhrama is one of the famous scholars of Hadramout, whose scientific works have been and will continue to bear witness to their genius.

The research came to highlight Muslim scholars in general and Yemeni scholars in particular, and introduce them and their scientific effort in the service of Islamic jurisprudence, as well as highlighting the opinions of scholars in the ruling on selling custody.

And in this fatwa are full of various jurisprudential issues and various benefits, which every student of knowledge needs.

The research concluded with a set of recommendations and proposals, as it is edited in the conclusion.

Keyword: Fatwas, Bamakhramah, Agency.

المقدمة:

فإن الشرع الإسلامي الحنيف قد حوى علوما شتى كالتوحيد والتفسير والقراءات والحديث والفقه وأصوله وغيرها من العلوم، وكان من أبرزها وأظهرها علم الفقه، فهو من أشرفها قدرًا، وأعلاها ذكرًا، وما ذاك إلا لارتباطه بحياة الفرد اليومية، عبادة ومعاملة؛

من حيث تناوله للأحكام الشرعية كالإيجاب والتحريم والندب والكراهة الإباحة والصحة والفساد، لذا اهتم علماؤنا الأوائل . رحمهم الله تعالى . بالفقه اهتمامًا بالغًا، ولا سيما علماء بلادنا اليمن الحبيب، حيث اهتموا بمذهب الإمام الشافعي . رحمه الله . من خلال تدريس كتب المذهب وتقريرها على الطلاب، وأيضاً إفتاء الناس بالمذهب من خلال تنزيل الأحكام الشرعية على المستجدات والحوادث وفقاً وقواعد المذهب المستمدة من نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية.

والفتوى تقوم بدور كبير في حل مشكلات العصر وحوادثه، وتتنوع باختلاف المشكلات والحوادث، وباختلاف نظرة العلماء المجتهدين وفق أصولهم وتقديراتهم للواقع، فأعطت الفتوى للفقه والفقهاء حيويَّة وتجدداً، وتفاعلاً مع الحوادث والأزمنة والبيئات، وأصبح الفقيه بها واقعياً، وانتهت الغربة بين النصوص الفقهية وواقع الحياة المتحركة، وتكمن أهمية فتاوى العلامة بامخرمة الجد في أنَّها عكست فقه هذا العلامة الحضرمي، وأنه فقيه من الطراز الأول ذو نزعة شافعية ظاهرة، برزت معالمها وهو يجيب سائليه ويقرر الأحكام وفق رأي المذهب الشافعي.

مشكلة وتساؤلات الدراسة:

يمكن إبراز مشكلة الدراسة في إظهار جهود العلامة عبدالله بن أحمد بامخرمة في فتاويه، وكيفية منهجيته في الإفتاء، ثم ما هي الوكالة، وما حكم تحالف الوكيلين، وما هو المعتمد عند الشافعية في حكم الوكالة في تفريق زكاة الفطر.

أهمية الموضوع:

1. أهمية المفتي بامخرمة وعمقه المعرفي في المذهب الشافعي الذي هو أحد مذاهب الإسلام المشهورة.
2. كون أجوبة العلامة بامخرمة في مسائل الوكالة جديرة بالوقوف عليها؛ لما فيها من فوائد وتبيين المشكل منها.
3. شعوري بأهمية الرجوع إلى كتب المتقدمين، وإظهار أولويتها على كتب المتأخرين.
4. اهتمام فقهاء حضرموت بفتاوى العلامة بامخرمة، وثناؤهم عليها، ونقلهم عنها في فتاويهم.

أسباب اختيار الموضوع:

1. إبراز شخصية المفتي بامخرمة ونشر علمه من خلال دراسة كتابه وتحقيقه.
2. 2.الرغبة في الاستزادة والاطلاع على جهود العلماء، ومعرفة منهجهم في الإفتاء.
3. إبراز التراث الإسلامي والحضرمي منه بشكل خاص، ولفت نظر الباحثين إليه.
4. حفِظَت هذه الفتاوى أقوال كثير من العلماء المعاصرين والسابقين للمؤلف؛ مما يجعله مرجعاً مهماً يسد حاجة الباحثين.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

أولاً: التعريف بالعلامة عبدالله بن أحمد بامخرمة.

ثانياً: تحقيق الفتاوى المتعلِّقة بمسائل الوكالة ضمن فتاوى كتاب البيع.

ثالثاً: المساهمة في إظهار تراث علمائنا الأجلَّاء وفقه هذه الأمة، ممثلاً في الفقه الشافعي.

رابعاً: المساهمة في إخراج هذا المخطوط النفيس، بتحقيق علمي حسب الضوابط العلمية المتعارف عليها.

خامساً: المشاركة في إبراز جهود علماء حضرموت وبيان فضلهم وعلمهم.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التاريخي التحليلي، واستخدمتُ هذا المنهج في الباب الأوّل من البحث, والذي تحدثتُ فيه عن حياة العلامة عبدالله بن أحمد بامخرمة بصورة موثّقة، حتى ندرك الأسباب والعوامل التي أثرت في هذا الرجل, وساهمت في تكوين ملكته الفقهية حتى صار قاضياً ومفتياً بارزاً، ثم الاستقرائي من حيث تتبُّع المصنف في نقله، وتحليل مادة الكتاب في الجزء الخاص بالتحقيق، وذلك من خلال مقارنة النص بغيره من النصوص الواردة في الكتب الأخرى، ومراجعة أصوله، ومقارنة نسخه المعتمد عليها في التحقيق، وتوثيق المسائل الواردة في النص من كتب وفتاوى علماء الشافعية، والتعليق على بعض المسائل باختصار.

منهجية العمل في المخطوط:

1. القيام بنسخ المخطوط وكتابته كاملاً وفق قواعد كتابة اللغة العربية، مع مراعاة علامات الترقيم، التي تعين على فهم المعنى، مع تصحيح الأخطاء الإملائية الواردة في المخطوط.
2. القيام بتتبُّع المسائل الفقهية الواردة في النص، وتخريجها من أمهاتها المعروفة، ومراجعها المعتمدة، مع محاولة التنويع بين المصادر، وترتيب المصادر الفقهية حسب الترتيب الزمني لوفيات مصنفيها.
3. توثيق الاقتباسات والنقول من مواضعها، وذكر ذلك في الحاشية.

المبحث الأول :التعريف بالعلامة بامخرمة، وفيه أربعة مطالب:

أولاً :اسمه ونسبه ومولده.

هو العلامة الشيخ عفيف الدين عبد الله بن أحمد بن علي بن أحمد بن إبراهيم بامخرمة الجوهي الحِمْيري السيباني الهِجْراني الحضرمي فالعدني[1]،[(1)] ولِد في مدينة الهِجرين بحضرموت يوم الأربعاء في الثاني عشر من شهر رجب، سنة هجرية (833هـ)[2].[(2)]

ثانياً: نشأته وطلبه للعلم :

عاش الشيخ عبد الله بن أحمد بامخرمة . رحمه الله تعالى . طفولته في بلده التي ولِد فيها الهِجرين يتيماً وتربى في حجر أمه، وكفله خاله أبو بكر باقضام، وكان فقيراً لا يملك شيئاً، وقاسى في أيام طلبه من الجوع والمكابدة الكثير[3]،[(3)] فبعد حفظه للقرآن الكريم في بلده الهِجْرين، قصد حج بيت الله الحرام ماشياً من بلده سنة (853هـ)، فلمَّا رجع من الحجِّ ارتحل في طلب العلم إلى عدن، وتفقَّه بالإمامين محمد بن مسعود باشكيل ومحمد بن أحمد باحميش، ولمَّا رأى شيخه باشكيل ما آل إليه أمره اغتبط به وأحبه، وخطبه لنكاح ابنته، وزوَّجه إياها، ورُزِق منها أولاداً فضلاء، وبه تكوَّنت أسرة آل بامخرمة المشهورة بالعلم والعلماء.

ثالثا: مؤلفاته:

ترك لنا الإمام عبد الله بن أحمد بامخرمة ثروة علمية من خلال مؤلفاته، وهي وإن كانت قليلة في العدد لكنها كثيرة من حيث الفائدة والمضمون، وهي: فتاوى رتَّبها على أبواب الفقه، ونكت على جامع

[1] (1)ترجم له في: الضوء اللامع (5 / 9)؛ طبقات صلحاء اليمن (ص337)؛ الفضل المزيد على بغية المستفيد (ص238)؛ النور السافر (ص58)؛ تاريخ الشحر (ص25)؛ قلادة النحر في أعيان الدهر (6 / 527)؛ الأعلام للزركلي (4 / 68)؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص230)؛ جهود فقهاء حضرموت (1 / 415).

[2] (2)النور السافر (ص58)؛ قلادة النحر (6 / 527).

[3] (3) النور السافر (ص58)؛ قلادة النحر (6 / 527).

المختصرات، وتلخيص شرح ابن الهايم في المواريث، ونكت على ألفية ابن مالك في النحو، وشرح ملحة الحريري، وشرح منظومة ابن ياسمين في الجبر والمقابلة[4].[(1)]

رابعاً: وفاته:

فبعد حياة مثمرة، قضاها الشيخ عفيف الدين في العلم والتعليم، توفي الشيخ عبد الله بن أحمد بامخرمة يوم السبت في الحادي والعشرين من محرم سنة (903هـ) بعدن، ودُفن بتربة الشيخ جوهر الجندي قبالة ضريح شيخه محمد بن مسعود باشكيل رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته[5].[(2)]

خامساً: التعريف بفتاوى العلامة عبدالله بن أحمد بامخرمة:

فتاوى الإمام بامخرمة الجد هي أقل شهرةً من فتاوى العلامة بامخرمة الحفيد عبد الله بن عمر ابن عبد الله بامخرمة، ومما زاد في تقليل هذه الشهرة أن هذه الفتاوى ظلَّت مخطوطة حبيسة المكتبات، وإلى عهد قريب حتى قام مجموعة من طلاب الدكتوراه في جامعة صنعاء بتقديم خطة لتحقيق هذه الفتاوى الثمينة، وإخراجها لطلاب العلم وأهله.

وقد سار العلامة بامخرمة في فتاويه على منهج وهو كالتالي:

1. التزم المفتي . رحمه الله تعالى . بمعتمد مذهب الشافعية، لكن قد يختار أو يميل لغير المذهب؛ متبعاً في ذلك بعض علماء الشافعية السابقين.
2. دعَّم المفتي . رحمه الله تعالى . فتواه بالقواعد الفقهية، المتضمنة للمقاصد الشرعية التي تقوِّي من احتجَّ بها.
3. لا يذكر المفتي . رحمه الله تعالى . الدليل من القرآن والسنة إلا نادراً؛ حتى يفرِّق بين الفتوى والتصنيف، وحتى لا تتحول الفتوى من فتوى إلى تدريس، كما نبَّه على ذلك الإمام الماوردي.
4. 5.استقل المفتي . رحمه الله تعالى . بالترجيح في بعض المسائل التي لا نصَّ للأصحاب فيها.
5. توسَّط المفتي . رحمه الله تعالى . في الإجابة بين الإطناب الممل والإيجاز المخل.
6. إذا لم يجد المفتي . رحمه الله تعالى . نصاً صريحاً في المسألة لكن يجد نظائر لها تتَّحد معها في العلة والمعنى، فيخرَّج ما لم ينصَّ على حكمه العلماء على ما نصَّ عليه للعلة الجامعة بينهما.

ثبت اسم المخطوط على الصحافة الأولى في النسخة (أ) للمخطوطة وتحته اسم المؤلف على النحو التالي: فتاوى الإمام الفقيه المحقق الورع المتبحر العالِم العامل الجامع للعلوم المنطوق منها والمفهوم عفيف الدين الشيخ عبد الله بن أحمد بامخرمة الحضرمي رحمه الله.

المبحث الثاني: تحقيق مسائل الوكالة ضمن كتاب البيع: في الوكالة[6][(1)]

مسألة: قد عُلم أنَّ الراجح فيما إذا اختلف الوكيلان في صفة عقد معاوضة تحالُفُهما[7].[(2)]

فعلى هذا، لو أراد الموكِّلان أو أحدُهما أن يتحالفا، أو أراد أحد الوكيلين أن يتحالف هو وموكِّل الآخر، فهل

4(1) الضوء اللامع (5 / 9) ؛ النور السافر (ص59) ؛ قلادة النحر (6 / 528) ؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص230).

5(2) النور السافر (ص58) ؛ قلادة النحر (6 / 527).

6(1) الوكالة: فتح الواو وكسرها التفويض، يقال: وكَّله أي فوَّض إليه، ووكَّلتُ أمري إلى فلان أي فوضتُ إليه واكتفيتُ به، وتقع الوكالة أيضاً على الحفظ. وشرعاً: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة. تحرير ألفاظ التنبيه (ص206)؛ أسنى المطالب (2 / 260).

7(2) فتح العزيز (4 / 388) ؛ روضة الطالبين (3 / 585)؛ النجم الوهاج (4 / 223).

لهما ذلك، ويجاب طالبه ويقوم مقام تحالف الوكيلين أو لا؟ وإذا اختلف الوكيلان في حدوث عيب ونحوه، فهل يحلف أحدهما إذا توجَّهتْ عليه اليمينُ أو الموكِّل؟

وعلى القول بأنَّ الولي يحلف في كل تصرُّفٍ باشره عن المولي عليه[8]،(3) هل من هذا الهبة والوصية إذا قبلهما وحصل الملك أو لا؟ فأمْعِنوا النَّظر وأوضحوا نقلاً وعقلاً؟

الجواب: الظاهر من كلام الأصحاب . تفريعاً على تصحيح تحالف الوكيلين . جواز التحالف بين الموكلين وبين أحدهما ووكيل الآخر قبل تحالف الوكيلين، ويقوم ذلك مقام تحالف الوكيلين، ويجاب طالبه والحال ما ذكره السائل[9].(4)

ويشهد لذلك ما حكاه الأذرعي عن الحاوي[10]،(5) إذا قلنا للأب الحلف في صغرها . يعني: في الاختلاف في المهر .، وكانت وقت التحالف بالغة، قال: يحلف على أحد الوجهين؛ لمباشرته العقد، قال: وعلى الوجهين، لو امتنع الأب حلفتْ، وإنما الخلاف في جواز حلفه مع بلوغها، ثم قال الأذرعي: وهذا صحيح.

وصحَّح الإمام فيما إذا نكل وليّ الناقصة عن اليمين أنه يوقف الأمر إلى البلوغ والإفاقة، ولا يُقضى بيمين الأخر[11](1) انتهى. والأصحاب . رحمهم الله– جعلوا تحالف الوكيلين في البيع وغيره فرعاً على تحالف وليّ الصغيرة والزوج في النكاح، وقالوا . فيما إذا بلغت الصغيرة قبل التحالف .: تحلف هي ولا يحلف الولي[12](2)، وصحَّحوا أيضاً في نكاح البكر البالغة إذا وقع الاختلاف بين الولي والزوج أنها التي تحلف لا الولي، وعلَّلوا ذلك بأنها من أهل اليمين[13].(3)

وهذا يقتضي تحالف الموكِّلين في صورة السؤال، بل ويُفهم امتناع تحالف الوكيلين، والقلب إلى ترجيحه أَمْيَل[14]،(4) كما يُرشد إليه قول الرافعي في كتاب الصداق من العزيز: (والخلاف في أنَّ الولي هل يحلف؟ يجري في الوكيل، وكذلك في البيع إذا اختلف وكيل البائع مع المشتري، أو وكيل المشتري مع البائع، أو اختلف الوكيلان، ومنهم من رتَّب، وقال: إن لم نحلِّف الولي، فالوكيل أولى، وإن حلَّفناه، ففي الوكيل وجهان، والفرق قوة الولاية)[15] .(1)انتهى.

فاقتصر قول الرافعي: (والخلاف في أنَّ الولي هل يحلف؟ يجري في الوكيل) إلى آخره، أنه حيث لا يحلف الوليّ لا يحلف الوكيل من باب أولى! لكن الرافعي قال: حكى إمام الحرمين قولين فيما إذا باع الولي مال الطفل، واختلف الولي والمشتري في كيفية البيع، هل يتحالفان؟! قال: ويعلَّل قول التحالف بمعنيين:

أحدهما: إنّ الوليّ يُثْبت بالحلف قول نفسه،

والثاني: به تتعلق العهدة.

فإن قلنا: يحلف في البيع، ففي النكاح خلاف ينبني على المعنيين. انتهى ما حكاه الرافعي عن الإمام[16].(1) وهو يقتضي جواز تحالف الوكيلين في

---

(3)8 فتح العزيز (8 / 339)؛ روضة الطالبين (7 / 327).
(4)9 وافقه الشهاب بن حجر الهيتمي في فتاويه. الفتاوى الفقهية الكبرى (2 / 262).
(5)10 الحاوي الكبير (9 / 498).
(1)11 نهاية المطلب في دراية المذهب (13 / 132).
(2)12 حيث قال في الروضة: (والخلاف في حلف الولي يجري في الوكيل في النكاح وفي وكيل البائع مع المشتري ووكيل المشتري مع البائع وفي وكيليهما). روضة الطالبين (7 / 327).
(3)13 فتح العزيز (8 / 338)؛ روضة الطالبين (7 / 327).
(4)14 خالفه الشهاب ابن حجر ، قال: (ولا يُفهم منه امتناع تحالُف الوكيلَيْن كما تُوهِّم؛ لأنَّهما إنَّما تحالفا هنا لمباشرتهما العقدَ بخلاف الزوجة فيما ذُكِر). الفتاوى الفقهية الكبرى (2 / 262).
(5)15 فتح العزيز (8 / 339).
(1)16 نهاية المطلب (13 / 132)؛ فتح العزيز (8 / 338).

البيع على المعنيين كلهما، ولعلَّ الأصحاب اعتمدوا ذلك في ترجيحهم تحالف الوكيلين، ويُعتبر من عبَّرَ بالمتعاقدين قد يوهم امتناعَ تحالف الوكيلين، والمعتمد ما قدمنا.

وإذا اختلف الوكيلان في حدوث العيب ونحوه، فالظاهر بناءُ حلفِ الوكيل على أنه له الردَّ بالعيب، فحيث قلنا: يردُّ بالعيب، يحلف إذا توجّهتْ اليمين في جانبه، وحيث لا ردّ له لا يحلف[17]،(2) ولم أرَ المسألة مسطورةً في شيء مما وقفتُ عليه من كتب الفقه، إلا أنّ هذا هو الظاهر من قواعدهم، وقد صحَّحوا فيما إذا كان اشترى الوكيل سلعةً، ثم رام ردَّها بعيب، أنَّ للبائع تحليفه: إنه ما رضي بها الموكِّل[18].(3)

وجواز الهبة يؤخذ من العلّتين اللّتين سبق نقلهما عن الإمام في بيع الولي، حيث علَّل: بأنه يُثْبِت بالحلف قولَ نفسه كما هو الظاهر، فينبغي أن يحلف حيث توجَّهتْ اليمين في جانبه؛ بناءً على التفريع الذي ذكره السائل – أرشده الله –، وحيث علَّل: بتعلق العهدة، فينبغي ألا يحلَّف في الهبة.

ولا تكاد تظهر فائدة للتنازع في قبول الوصيَّة؛ بناءً على الراجح في المذهب من أنَّ الملك فيها يتبيَّن أو يحصل بالموت[19]،(1) وأنَّه لا فور في قبولها[20]،(2) وقد تُتصوّر لذلك فائدة مع ندور وقوعها، وحينئذٍ فهي كالهبة[21].(3) والله أعلم.

مسألة[22]:(4) رجل اشترى مال عمرو من فضولي[23] (5) ظاهراً، ثم بعد ذلك قال: عمرو أنا قد صَدرَت مني وكالة قبل البيع للبائع أنه يبيع ذلك المال، وأنكر المشتري الوكالة المذكورة، فهل يقبل قول عمرو عليه بيمينه ويكفي إنكار المشتري لإقدامه على العقد؟!

الجواب: إذا لم يوجد من المشتري اعتراف بالوكالة سابقاً ولاحقاً، ولم يوجد منه سوى إقدامه على الشراء من البائع المذكور، فالقول قوله في نفي الوكالة[24]،(6) لا يؤاخذ بمجرد اعتراف عمرو اللاحق بالوكالة السابقة، ولا يقبل قول عمرو فيها والحال ما ذُكر، نعم إن أقاموا بيِّنة على اعتراف عمرو قبل صدور البيع بالوكالة المذكورة حُكم بها؛ إذ نقلوا عن ابن الرفعة[25](1) في باب الحوالة ما حاصله: أن قبول الحوالة يتضمَّن اعتراف المُحال[26] (2) باستجماع شروطها[27]،(3) كثبوت الدين على المحال عليه[28]،(4) ولا يخفى قياس ذلك[29]،(5) والله أعلم.

مسألة: نقل ابن الرفعة عن تعليق القاضي أبي الطيب[30] (6). من غير مخالفة له . أنه لا يجوز التوكيل

17(2) نقل هذا الجواب الشهاب بن حجر في فتاويه، ولم ينسبه لبامخرمة، بل قال: كما بحثه بعضهم. الفتاوى الفقهية الكبرى (2 / 262).

18(3) فتح العزيز (5 / 234)؛ روضة الطالبين (4 / 312)

19(1) اختلف الأصحاب في: متى يملك الموصَى له الموصى به، على ثلاثة أقوال: في قول بالموت، وفي قول : بالقبول، وفي قول: أنه موقوف ؛ فإن قَبِلَ تبيَّنَّا أنه ملك بالموت وإلا بانَ أنه كان للوارث، وهو المعتمد عند الأصحاب لا ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى . روضة الطالبين (6 / 143) ؛ منهاج الطالبين (ص90) .

20(2) أي: لا يشترط الفور في قبول الوصية؛ لأنَّ الفور إنما يشترط في العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط القبول بالإيجاب. النجم الوهاج (6 / 265)؛ مغني المحتاج (3 / 53).

21(3) الفتاوى الفقهية الكبرى (2 / 262).

22(4) هذه ساقطة من (ب).

23(5) الفضولي: هو من يتصرف في حق غيره، بغير إذن شرعي. القاموس الفقهي (ص287) ؛ معجم لغة الفقهاء (ص417).

24(6) لأن الأصل عدم الوكالة.

25(1) ابن الرفعة : هو أحمد بن محمد بن على بن مربع بن حازم الشيخ نجم الدين ابن الرفعة ، ولد سنة (645هـ) ، وتوفي سنة (710هـ)، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، من مصنفاته: الكفاية في شرح التنبيه ، والمطلب في شرح الوسيط. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2 / 212)؛ البدر الطالع (1 / 115).

26(2) المُحال: هو الدائن الذي ينتقل بالمطالبة بدينه من ذمة إلى ذمة أخرى. معجم لغة الفقهاء (ص495).

27(3) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، تحقيق: بلال عبد الله أحمد عبده (ص209).

28(4) المحال عليه: هو المدين الثاني، الذي تم تحويل الدائن عليه ، أو المنقول عليه الدين. القاموس الفقهي (ص106).

29(5) ذكر هذه المسألة الشهاب ابن حجر في الفتاوى (3 / 68)؛ وبامخرمة الحفيد في الهجرانية (2 / 32)؛ وباكثير في الفتاوى (ص320).

30(6) أبو الطيب: هو القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري، ولد سنة (348هـ)، وتوفي سنة (450هـ)، من مصنفاته: شرح مختصر المزني. طبقات الفقهاء الشافعية،

في تفريق زكاة الفطرة مع القدرة على تعاطي الإخراج بنفسه، هل هو مقرَّر أم لا؟

الجواب والله أعلم: النقل المذكور مقرر وهو مرجوح في المذهب حكاه ابن الرفعة عن تعليق القاضي أبي الطيب كالمستغرب له، فقال: (ورأيت في تعليق القاضي أبي الطيب في باب دخول مكة، عند الكلام في إحرام الولي عن الصبي أن زكاة الفطر لا تدخلها النيابة في إخراجها مع القدرة على تعاطي الإخراج بنفسه)[31] [(7)]انتهى ما قاله ابن الرفعة، والمشهور في المذهب جواز التوكيل في إخراج زكاة الفطر كما هو مصرَّح به في زيادة الروضة والمنهاج[32]،[(1)] حيث قال: (كأجنبي أَذِن) وغير خاف أن إذنه توكيل ، قال السراج[33]:[(2)] (يجوز ذلك كما في غيرها من الديون، فإن لم يأذن لم يكفِ ؛ لأنها عبادة مفتقرة إلى النية)[34].[(3)]

وفي كتاب الوكالة من صحيح البخاري (أن عبدالله بن عمر كتب إلى قهرمانه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير)[35][(4)]، والقهرمان[36][(5)] الوكيل، وقد يوجَّه كلام القاضي أبي الطيب بأنها عبادة لها تعلق بالبدن فلا تدخلها النيابة مع قدرة المستنيب على تعاطيها كالحج، ولذلك ذكرها القاضي عند الكلام على إحرام الولي عن الصبي. وله[37][(6)] أن يجيب عن كتاب ابن عمر إلى قهرمانه بأنه كان غائباً عن بلد المؤدَّى عنهم، فهو غير قادر على تعاطي الإخراج بنفسه، والكلام في مَنْ قدِرَ على تعاطي الإخراج بنفسه، والمشهور ما تقدم وهو الجواز مطلقاً[38]،[(7)] والله سبحانه أعلم.

مسألة: وكّل زيدٌ عمرو في بيع عقارٍ، فباع بيعاً فاسداً، وسلَّط المشتري على الأرض وقبض الثمن وأتلفه، وعادة بلد البيع أنَّه إذا سلَّط المشتري على المبيع لم يرده وإن كان ظلماً، ولم يقدر الوكيل على تسلُّم الأرض من المشتري وردّها إلى الموكِّل، فما يكون الحكم؟

الجواب: يغرم الوكيل بتسليط المشتري على الأرض المذكورة للموكل قيمتها؛ للحيلولة[39][(1)] وأجرة مثلها مدة الاستيلاء عليها، والقرار[40][(2)] على المشتري بشرطه، ويجب عليه[41] [(3)] للمشتري بدل الثمن الذي أتلفه والحالة هذه[42]،[(4)] والله أعلم.

مسألة: رجل له جارية في يد وكيله في حفظها و بيعها، هربت الجارية من يد الوكيل إلى دار رجل، فحَفظَها صاحبُ الدار في داره حتى يتيقّن مولاها، ونادى عليها فمرَّ الوكيلُ فقال له مَنْ عنده الجارية: امضِ معي إلى الجارية فامتنع، ومالكُها غائب في بلدة بعيدة، والرجل جاهل برفع الأمر إلى الحاكم، وهو ممن يخفى عليه ذلك، فمكثت الجارية عند الرجل بعد امتناع الوكيل من قبضها قدر يومين ثم هربت من حفظه من غير تفريط منه، فهل يضمنها

لأبي عمرو بن الصلاح (1 / 491)؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (5 / 12).

31(7) كفاية النبيه (6 / 102).

32(1) روضة الطالبين (2 / 295)؛ منهاج الطالبين (ص33).

33(2) هو السراج البلقيني.

34(3) ذكر الإمام الشربيني هذا الكلام ولم ينسبه للسراج البلقيني. مغني المحتاج (1 / 407) .

35(4) الجامع الصحيح (3 / 99) .

36(5) وهي لفظة فارسية.

37(6) أي القاضي أبو الطيب.

38(7) روضة الطالبين (2 / 205)؛ المجموع شرح المهذَّب (6 / 148)؛ كنز الراغبين (1 / 440).

39(1) ومعنى للحيلولة: أي لأنه حال بينه وبين حقه، وهو الأرض هنا، وحكم الذي للحيلولة: أنه يكون كالرهن عنده، فإذا ردَّ الوكيل الأرض ردَّ الموكل القيمة. إعانة الطالبين (4 / 50).

40(2) أي: قرار الضمان على المشتري.

41(3) أي: على الوكيل.

42 (4)ما قرره بامخرمة هنا يؤيده كلام الروضة، حيث قال: (إذا اشترى الوكيل شراءً فاسداً وقبض وتلف المبيع في يده؛ فللمالك مطالبته بالضمان، ثم هو يرجع على الموكِّل). روضة الطالبين (4 / 329).

أم لا؟ ولو أن الرجل وجد الجارية خارج بيته فأخذها إلى بيته فطلبها الوكيل، فقال الرجل: أعطني أشرفين وخُذها، فلم يعطه، ومكثت مع الذي هي عنده بعد ذلك أربعة أيام ثم هربت من بيته، فهل يضمنها أم لا؟ فلو ادَّعى مالكها أنَّ وكيله طلب الجارية من الذي معه فامتنع من تسليمها إليه إلا بتسليم أشرفين ثم هربت بعد ذلك وأقام المالك بيِّنة بذلك، وادَّعى الذي وجد الجارية أنه قال للوكيل: امضِ معي للجارية فامتنع الوكيل وهربت بعد ذلك وأقام بيِّنة على ذلك، فأيُّ البيِّنتين تُقدم؟!

الجواب: إذا دخلت الجارية المذكورة دار الرجل المذكور من غير تعرض منه لها، ولم ينقلْها من مكان إلى مكان ثم هربت لم يضمنْها، سواء عرف مالكها وأخبره بالحال أم لا، وأما إذا أخذها إلى بيته وامتنع من تسليمها إلى وكيل مالكها بعد طلبها وثبوت وكالته فإنه يضمنها.

ولا تعارض بين البيِّنتين المذكورتين في السؤال والحال ما ذُكر، فمتى ثبت امتناع من وقعت يده على الجارية المذكورة من تسليمها إلى وكيل مالكها بعد ثبوت وكالته ضمِنها، ولا يسقط عنه الضمان الثابت لمالك الجارية بامتناع وكيله من القبض، سواء سبق امتناع الوكيل أو تأخَّر عنه ولا منافاة بين البيِّنتين؛ نعم لو أُرِّختا[43](1) الامتناعين بتاريخ واحد فالظاهر التعارض والتساقط وعدم الضمان بمجرد ما ذكرناه، وقد يتصوَّر اجتماع الامتناعين في زمان واحد مع تضمين الواجد للجارية، وذلك حيث طلب الوكيل أن يمضي معه لقبضها بشرط أن يسلَّم الأشرفين فيمتنع الوكيل من ذلك[44](2)، والله أعلم.

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على شخصية العلامة عبدالله بن أحمد بامخرمة، وعلى بعض فتاوى مسائل الوكالة التي أفتى بها العلامة بامخرمة.

أولاً: النتائج:

1. فتاوى العلامة بامخرمة الجد عكست فقه هذا العلامة الحضرمي، وأنه فقيه من الطراز الأول ذو نزعة شافعية ظاهرة، برزت معالمها وهو يجيب سائليه ويقرر الأحكام وفق رأي المذهب الشافعي.
2. خالف العلامة بامخرمة ابن حجر الهيتمي في مسألة امتناع تحالف الوكيلين.
3. اعتمد كثير من المفتين الشافعية على فتاوى بامخرمة ونقلوا منها.
4. تبين للباحث تمرس العلامة بامخرمة في الفقه وهو يجيب عن الأسئلة في شتى أبواب الفقه.
5. نظراً لأهمية العلامة عبد الله بن أحمد بامخرمة العلمية، فقد أُختير ليكون قاضياً لثغر عدن.
6. التزم المفتي بالمعتمد عند الشافعية، لكن قد يختار أو يميل لغير المذهب متبعاً في ذلك غالب بعض علماء الشافعية السابقين.

التوصيات:

يرى الباحث بعد تصفحه لسيرة العلامة عبد الله بن أحمد بامخرمة، وبعد وقوفه على منهجه في الإفتاء ووقوفه على فتاويه في باب الوكالة، الأخذ بالوصايا الآتية:

1. يجب على العلماء وطلاب العلم خاصة في زماننا هذا التهيب من الفتوى، وعدم التسرع في إصدار

43 (1)أي: البيّنتان .

44 (2)قلت: نقل الشهاب ابن حجر الهيتمي هذا الجواب برمَّته. الفتاوى الفقهية الكبرى (3 / 86).

الفتاوى والأحكام وليعلموا أنهم يوقِّعون عن رب العلمين، وليوقنوا أنه ليس من العيب أو النقص أن يقول الواحد منهم: الله أعلم في مسألة لا يعلمها!.

2. ينبغي للدول والحكام والمسؤولين إسناد الفتوى لمن هو أهل لها من أهل العلم وطلابه، وتشكيل دور أو مجالس أو لجان إفتاء.
3. تشكيل مجالس للتدريب على الفتوى من قبل العلماء الراسخين في العلم المشهورين بالإفتاء، أو من قبل لجان الإفتاء ومجالسها، حتى يقوموا بتأهيل من يقوم بواجب الإفتاء بالبلد.
4. الإسراع في تحقيق وإخراج فتاوى العلماء الراسخين في العلم وخاصة علماء حضرموت، والوقوف على منهجهم في الإفتاء؛ ليتم الاستفادة منها، والاسترشاد بها.

قائمة المصادر والمراجع

[1] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، بيروت، دار الكتب العلمية ، بدون سنة الطبع.

[2] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 (1422هـ . 2000م).

[3] الشاطري، محمد بن أحمد بن عمر، أدوار التاريخ الحضرمي، المدينة المنورة، دار المهاجر، ط3(1415هـ).

[4] الزركلي، خير، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين ، ط5 (1980م).

[5] الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (ت1250هـ) ، بيروت، دار المعرفة، بدون سنة طبع.

[6] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، بيروت، دار ابن كثير، ط3 (1407. 1987).

[7] الحامد، صالح بن علي، تاريخ حضرموت، صنعاء مكتبة الإرشاد، ط2 (1423هـ . 2003م).

[8] بافقيه، محمد بن علي الطيب(ت10118هـ)، تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر، تحقيق: عبدالله الحبشي، صنعاء، مكتبة الإرشاد، (1419هـ/ 1999م).

[9] السقاف،عبد الله بن محمد بن حامد تاريخ الشعراء الحضرميين، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، ط3 (1418هـ).

[10]شنبل، أحمد بن عبدالله(ت920هـ)، تاريخ حضرموت، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، صنعاء، مكتبة صنعاء الأثرية، ط2 (1424هـ . 2003م).

[11]باذيب، محمد بن أبي بكر، جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي، عمَّان، دار الفتح، ط1(1430هـ . 2009م).

[12]الشلِّي، محمد، السناء الباهر بتكميل النور السافر، تحقيق: إبراهيم بن أحمد المقحفي، صنعاء، مكتبة الإرشاد، ط1(1425هـ . 2004م).

[13]بافضل، محمد بن عوض بن محمد، (1369هـ)، صلة الأهل بتدوين ما تفرق من مناقب بني فضل، خاصة، ط1 (1420م).

[14]البريهي، عبدالوهاب بن عبدالرحمن، طبقات صلحاء اليمن، المعروف بتاريخ البريهي، تحقيق عبد الله محمد الحبشي ، صنعاء، مكتبة الإرشاد ، ط2 (1414هـ . 1994م).

[15]السخاوي، محمد بن عبدالرحمن،(ت902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، مكتبة الحياة، بدون سنة.

[16]بامخرمة، محمد الطيب،(ت947هـ)،قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، جدة، دار المنهاج، ط1(1428هـ . 2008م).

[17]الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، بيروت، دار الفكر، بدون سنة.

[18]بلفقيه، عبدالله بن الحسين، فتاوى، تريم، دار الميراث النبوي، ط1(1432هـ 2011م).

[19]بايزيد،علي بن علي، الفتاوى الشحرية، تحقيق: أكرم مبارك عصبان، المكلا، دار حضرموت للدراسات والنشر، ط1 (2010م)،.

[20]ابن مزروع، عبد الرحمن بن محمد، فتاوى، (ت913هـ)، تحقيق: محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب، عمان، دار الفتح للدراسات والنشر، ط1 (1427هـ).

[21]الديبع، عبدالرحمن ، الفضل المزيد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد، تحقيق : يوسف شلحد، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، بدون سنة طبع.

[22]الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط1 (1414هـ . 1994م).

[23]النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين ، السعودية، دار عالم الكتب ، بدون طبعة (1423هـ . 2003م).

[24]النووي، يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، بدون سنة.

[25]الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط1 (1417هـ . 1997م).

[26]الحبشي، عبدالله محمد، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، لعبد الله محمد الحبشي، أبوظبي، لمجمع الثقافي، (1425هـ . 2004م).

[27]العيدروس، عبدالقادر بن شيخ،(ت978هـ)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تحقيق: محمود الأرناؤوط + أكرم البوشي، بيروت، دار صادر، ط1 (2001م) .